مطلب كتاب الصلوة

منهي والاستنجاء مامور والنهي راجح على الامر مجمع الفتاوى
في اول الاستنجاء كتاب الصلوة صبق صلى ركعة من الفجر ثم
طلعت الشمس فسدت خلافا للشافعي لكنه يبقى اصل الصلوة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو قهقه ينتقض وضوءه
ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد رحمه الله تبطل اصلا حتى
لو قهقه لا ينتقض وضوءه ش وعن ابي يوسف لا تفسد الفجر
اصلا بطلوعها ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس قنية في مواقيت الصلوة
المقتدي في النية يحتاج الى نية اربعة اشياء ان ينوي الصلوة
وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول
البعض والصحيح انه ليس بشرط لما مر والافضل ان ينوي الاقتداء
عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند
اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله
تعالى وتعيين انه اية صلوة هي وينوي القبلة حتى يكون جائزا
عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة
ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل الكل في الاصل خلاصه
في الفصل الثامن من كتاب الصلوة ولو نوى ان قبلته محراب
مسجده لا تجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله
وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة قاضيخان في باب
الاول رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فانه
لا يقنت لان القومة التي بين الركوع والسجود وليس لها حكم القيام
ويسجد لسهوه في اخر الصلوة من المزبور في فصل فيمن يصح الاقتداء
به اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه
المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان
يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي

على النبي

المقتدي

على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام من المحل المزبور
ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي
ثلثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا
يترك بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء من لم
يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلاثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ
المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت و
لا مقدر من المحل المزبور س المقتدي نسي التشهد في القعدة
الاولى فذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد
يؤيده جواب ظم فيمن ادرك في القعدة الاولى فقام الامام
قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا التشهد امامه كذا هذا
قنية في باب القعدة والذكر فيها واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل
طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله احب الى ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس
الى وقت الزوال ويقضي تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده
اختلاف المشايخ واما سائر السنن سواها فلا يقضي بعد الوقت وحدها
واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض من كبير مشتمل الاحكام في باب
ادراك الفريضة وقضى ايضا السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه
بيان لشيئين احدهما القضاء والثاني محله ورجح في فتح القدير تقديم
الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت
الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة
كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة
ملخصا يكره ان يرفع المومي الى وجهه عودا او شيئا يسجد عليه فان
كان لا يخفض رأسه اصلا لا يجوز وان خفض رأسه والخفض
للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل
وان كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود وقالوا اذا سجد على

Copyright © King Saud University